

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن والممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 2015 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جانفي 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 جويلية 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 3 جويلية 2019، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للمطاحن

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جانفي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 فيفري 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 17 فيفري 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 جويلية 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 جويلية 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 26 جويلية 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقّح الفصول 54 و55 و56 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 54 (جديد): منحة الحضور ومنحة السلة:

(أ) منحة الحضور:

تسند لكل عامل منحة حضور حدد مقدارها كما يلي:

- 6,078 د في الشهر بداية من أول ماي 2018،

- 6,473 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

ويتضمن هذا المبلغ المنحة النصف يومية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

(ب) منحة السلة : حدد مقدارها كما يلي :

- 299 مليما في اليوم بداية من أول ماي 2018،

- 319 مليما في اليوم بداية من أول ماي 2019.

وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 55 (جديد): منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تكون على نفقة المؤجر وضبط مقدارها كما يلي:

- 44,275 د في الشهر بداية من أول ماي 2018،

- 47,153 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

الفصل 56 مكرر (جديد): منحة السكن:

تسند لكافة أصناف العمال منحة سكن شهرية ضبط مقدارها كما يلي :

- 11,966 د بداية من أول ماي 2018،

- 12,744 د بداية من أول ماي 2019.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018،

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - تسند للعمال اليدويين (العمال بالياش) زيادة في الأجور، يبلغ مقدارها 8% من التعريفية الجاري بها العمل وذلك بداية من أول ماي 2018 وأول ماي 2019.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه.

الفصل 5 - أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 3 جويلية 2019.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

سمير ماجول

رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن

محمد صالح خلف الله

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

صابر التبيني

جدول الأجر عدد 1
الأجران العائليين بالمساحة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2018
الإقليمية المشتركة القطاعية
للمطاحن

الدرجة	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
صنف	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	صنف
I	3,234	3,227	3,220	3,213	3,208	3,204	3,202	3,183	3,176	3,169	3,162	3,155	3,148	3,132	I
II	3,463	3,455	3,447	3,439	3,431	3,423	3,415	3,407	3,399	3,391	3,369	3,361	3,353	3,345	II
III	3,707	3,698	3,689	3,680	3,671	3,662	3,653	3,644	3,635	3,626	3,617	3,608	3,599	3,576	III
IV	3,949	3,939	3,929	3,919	3,909	3,899	3,889	3,879	3,869	3,859	3,849	3,839	3,829	3,819	IV
V	4,270	4,257	4,244	4,241	4,228	4,215	4,187	4,174	4,161	4,148	4,135	4,122	4,109	4,096	V

تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المرفقة المحيطة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة:

جدول الأجر عدد 2
الأجران العائليين بالطنن
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2018
الإقليمية المشتركة القطاعية
للمطاحن

الدرجة	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الدرجة
صنف	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	صنف
I	584,254	579,843	577,932	576,021	574,111	572,194	570,290	568,379	566,469	564,558	562,647	560,737	558,826	556,916	I
2	632,600	630,296	627,991	625,686	623,381	621,077	616,272	613,967	611,662	609,358	607,053	604,748	602,443	600,139	2
3	684,654	682,020	681,261	676,503	673,744	670,985	668,227	665,468	662,710	659,951	654,692	651,328	649,175	646,416	3
4	722,200	719,485	716,833	714,149	711,348	708,474	705,601	704,527	699,854	696,980	694,107	688,734	685,860	683,187	4
5	766,761	763,922	756,084	753,246	750,408	747,569	744,731	741,792	738,747	735,702	732,657	729,612	724,067	721,022	5
6	820,316	816,965	813,611	810,257	806,902	803,548	800,194	793,823	790,985	787,631	783,760	780,922	777,568	774,213	6
7	858,476	855,018	851,560	848,103	844,645	841,188	837,730	834,273	828,315	824,765	821,400	817,943	814,485	811,028	7
8	882,653	879,041	875,428	871,816	868,203	864,591	860,979	857,366	851,254	847,642	844,029	840,417	836,805	833,192	8
9	928,902	924,773	920,645	916,516	909,888	905,760	901,631	897,503	893,374	889,246	885,118	880,989	874,361	870,232	9
10	1,008,676	1,003,516	998,355	993,195	988,034	982,874	977,713	972,553	967,392	962,232	954,571	949,411	944,240	939,090	10
11	1,106,420	1,099,711	1,093,003	1,086,294	1,079,585	1,072,877	1,066,168	1,059,460	1,052,751	1,046,042	1,039,334	1,032,625	1,025,916	1,019,208	11

تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المرفقة المحيطة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ملاحظة:

